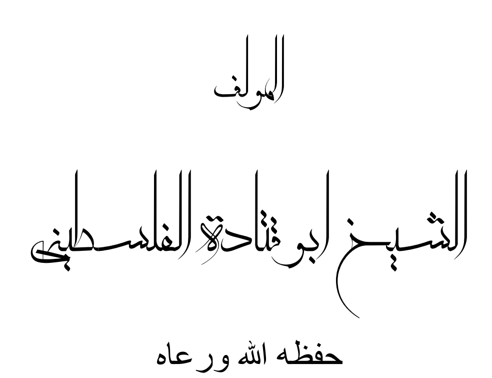
تفريغ مادة مرئية

الراجح في صلاة الحائض

٨/٢/٢٠١٨ – ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٩

مدة المادة: ٤:٠٧



حفظه الله ورعاه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

يسأل أخ: لو بينت لنا الراجح في مسألة صلاة الظهر عندما تطهر المرأة -يعني: من الحيض أو النفاس- وقت العصر أو وقت العشاء؛ فهل تقضي الصلاة التي قبلها -أي: الظهر والمغرب-؟؟ وإذا طهرت بعد شروق الشمس، هل تصلي الفجر؟ وإذا حاضت المرأة بعد الظهر ولم تكن قد صلت، فهل تقضيه بعد أن تطهر؟؟

الجواب:

العلماء على خلاف في هذه المسألة، والصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة؛ فهناك من عد الظهر والعصر وقتا واحدا، والمغرب والعشاء وقتا واحدا؛ فإذا طهرت المرأة وقت العصر فعليها أن تصلي الظهر، لأنه في وقتها بالنسبة إليها؛ وإذا طهرت العشاء فتصلي المغرب، لأن المغرب في وقتها.. هي بالنسبة إليها، وإن كان في الأصل غير ذلك؛ لأن الوقت من هذه الجهة له معنيان: المعنى العام والأصل؛ ومعنى قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصها إذا ذكرها، ليس لها كفارة إلا ذلك**» فهذا وقتها.. بالنسبة إليه وقت صلاة العصر متى صحي.. ربما يصحى ثاني يوم، يصحى بالعشاء؛ فصلاة العصر بالنسبة إليه هو: متى صحي. فإذا: الوقت في هذا الوقت، كما تقدم.

كثير من الصحابة وكثير من التابعين يقولون بهذا؛ وبعض أهل العلم لا يرى ذلك؛ يرى أنها طهرت في وقت الظهر فعليها أن تصلي الظهر، طهرت في وقت العصر تصلي العصر، وهكذا.. وهذا هو الأقرب.

ومع ذلك -مع قولي: أن هذا هو الأقرب، لأن أوقات الصلاة مخصوصة؛ ومع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فهذا وقت الظهر وهذا وقت العصر وهذا وقت المغرب وهذا وقت العشاء.. فلذلك هذا الذي أميل إليه بأن تصلي الوقت الذي طهرت فيه ولا تصلي ما قبله؛ ولكن إذا هي أرادت الاحتراز فهذا لها، لأن هذا القول موجود من الصحابة.. فلو أرادت الاحتراز، ولا تدري ربما طهرت ولا تدري، لأن الأوقات تتداخل، خاصة إن طهرت في آخر الوقت، ربما تتداخل الأوقات؛ فلو فعلته فلا بأس بهذا.

المسألة الثانية التي سألها الأخ، وهي قضية أنها طهرت بعد الشروق؛ في الحقيقة خرج وقتها، ولكن كذلك نفس ما نقول الآن، انتهى وقت صلاة الفجر، فلو طهرت ضحى فلا تصلي الفجر، لو طهرت بعد شروق الشمس لا تصلي؛ لكن لو أرادت الاحتراز على المعنى الذي تقدم فلا بأس بهذا، وكل ذلك مذكور في كتب أهل الفقه.

المسألة الأخرى.. نعم، إذا حاضت المرأة -هنا السؤال- إذا حاضت المرأة وقت الظهر ولم تصل، فهل تصلي الظهر بعد أن تطهر؟ الجواب: لا، وإن لم تخني الذاكرة فإن في ذلك إجماعا؛ كمن مات وقت الظهر ولم يصل، ولكن لم يخرج الظهر، أو مات وقت العصر ولم يصل العصر، فهذا لا شيء عليه. وأرجو -أنا أذكر أن ابن حزم قد ذكر الإجماع في هذه المسألة- وأرجو ألا أكون ناسيا في هذا الباب فتراجع؛ ولكن لا أظن أن الخلاف -إذا وجد- له اعتبار وله قيمة. فالمرأة إذا حاضت وقت الظهر فلا يلزمها بعد الطهر أن تصلي الظهر.. ربما يوجد خلاف.. الآن لا يحضرني، لكن الذي أعلمه أن هذا الخلاف غير معتبر.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني